محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٩٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـــل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، داود طبيلـــة، باســـم المبيضين

الممـــــيز :-

الممـــــيز ضده:- الحـــــق العـــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٠/١٢ قدم المميز هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر بالقضية رقم (٢٠١٤/٢٨٦) عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ والقاضي بتجريم المميز عن جناية القتل القصد والشروع بالقتل طبقاً للمـادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبـات وبالنتيجة الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة ثماني سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

<u>وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة بـــذلك المنطـــق الـــسليم والقانون أيضاً من جهة اعتناقها واقعة قيام المميز بالشروع بالقتل إن الثابـــت بأنـــه لتوافر نية القتل والشروع فيه ويقترن فيها بضرورة التقرير الطبي المفيد بخطـــورة الإصابة إنما يستدل عليه من مجمل الظروف والوقائع .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز من جهة التطبيقـــات القانونيـــة وإن تطبيق القانون على النحو الوارد بالقرار كان خاطئاً من عدة جهات فإن القول بـــأن المميز قد شرع بقتل الافتراض وتطبيق المادتين (٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبـــات عليه فإنه خطأ واضح حيث إنه لم يثبت بملف الدعوى أن المميز قـــد شـــرع بقتـــل

الموجودين بمكان الواقعة وهذا يظهر من خلال الوقائع التالية :-
لا يوجد بملف الدعوى أي باعث جرمي أو سبب سيق أو يمكن أن يساق كدافع قيام المميز بالقتل وبالشروع والأدل من ذلك أن المميز لم يثبت عليه بملف الدعوى أنـــه تربطه أية عداوة أو علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالمغدور أو المصاب.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتأويل القانون وتفسيره وتطبيقه أيضاً حيث إن نص المادتين (٧٠ و٣٢٧) عقوبات لا يطبق على النحو الذي قامت به محكمة الجنايـــات سيما أن واقعة الشروع بالقتل غير صحيحة.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من جهة أن المميز كان يقوم بالصيد وأن القتل قد كان بالخطأ ولا قصد جرمي فيه.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من جهة أن قرارها قد عابه فساد الاستدلال والبعد عن الواقع، وإنها لم تزن البينة بشكل أصولي سليم حيث إن الثابت بأن مكان الواقعة مكان معتاد لرواده بالصيد الطيور والحمام والبط وغيره.

٦- إن الرحمة فوق العدل وبالتناوب وبمراجعة ملف القضية وظـــروف الـــدعوى فـــإن المميز وبأسوأ الأحوال لم ينوي قتل المغدور أو غيره لا بقصد مباشـــر ولا بقـــصد احتمالي وأن محكمة الجنايات قد أغرقت على نفسها وعلى المتهم (مع عدم التـــسليم بصحة قرارها).

lawpedia.jo

الطلـــــب :-

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه قانوناً وفي الموضوع نقض القـــرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني حسب الأصول.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا بموجب كتاب رقم (٢٠١٤/٦٥٨) ملتمساً تأييد الحكم.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (١٥٥٣/٢٠١٤/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم :-

-

التهمـــــم التالية :-

- **جناية القتل بحدود المادة (٣/٣٢٧) عقوبات.**
- **جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات.**
- **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المـــواد (٣و٤و١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر .**

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايـــات الكبـــرى بقرارهـــا الـــصادر بالدعوى رقم (٢٠١٤/٢٨٦) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ إلى أن :

أن واقعتها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن الطفل المغدور البالغ من العمر ثلاث سنوات كان يسكن برفقة والده في خيمـــة مـــن ضمن مئتي خيمة تقريباً يسكن فيها أشخاص آخرون من ضمنهم المتهم في منطقـــة الشونة الجنوبية، وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٨ وحوالي الساعة الحادية عشرة صـــباحاً كـــان هناك جاهة بخصوص عروس في ذلك المكان وعلى أثر تلك الجاهة حصل خلاف بـــين المتهم وأحد أعمامه وعندها توجه المتهم مسرعاً وهو يصرخ على عمه إلى سيارة البكب العائدة له وأخرج منها بندقية بامبكشن غير مرخصة قانوناً وقام بإطلاق عيار ناري فـــي ذلك المكان وهو عبارة عن تجمع الخيم والآهل بالسكان وأصاب ذلك العيار الناري الطفل المغدور الذي كان يلعب بين الخيم برفقة الصغار وكذلك أصاب هـــذا العيـــار الناري المجني عليه ، وتم إسعاف الطفل المغدور والمجني عليه إلى مستشفى الشونة الجنوبية إلا أن الطفل قد توفي فيمـــا بعـــد متـــأثراً بإصـــابته وبالكشف على جثة المغدور وجدت مصابة بعدة جروح نارية (رش خرطوش) منتـــشرة في الجهة الأمامية للوجه والعنق والصدر والبطن وأعلى الساق اليسرى وعلى الجهـــات الأمامية للطرفين وعلل سبب الوفاة بالنزيف داخل غشاء كيس القلب وتجويـــف الـــصدر

lawpedia.jo

الناتج عن اختراق الرئتين والقلب والكبد والأمعاء الدقيقة بحبوب رش الخرطوش بقطـــر (٢ ملم) واحتصل المجني عليه على تقرير طبي قطعي يفيد بأنه تعرض لإصـــابة بعيار ناري (بزور) في منطقة الذراع وأعلى البطن وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب ومدة التعطيل أسبوع واحد وألقي القبض فيما بعد على المتهم وكـــذلك تـــم ضبط السلاح الناري وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وفي القانون ،،،

تجد المحكمة بأن المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات نصت على أنه (من قتل إنساناً قـــصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة..) .

وعليه فإن أركان وعناصر جناية القتل هي :-

١- محل الجريمة، وهو إنسان حي .

٢- الركن المادي، وعناصره هي السلوك الإجرامي، المتمثـــل بفعـــل القتـــل والنتيجـــة الجرمية وهي وفاة المجني عليه والعلاقة السببية وهي ارتباط النتيجة الحاصلة بوفاة المجني عليه بالسلوك الإجرامي وهو فعل القتل، وبحيث أنه لولا ذلـــك الفعـــل لمـــا حصلت تلك النتيجة .

٣- القصد الجرمي، بعنصرية العام والخاص، والقصد العام في جناية القتل قوامه العلـــم والإرادة أي العلم بماهية فعل القتل، وإنه يقع على إنسان حي من شأنه أن يؤدي إلى وفاته وإرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون إرادة تتوافر فيها حرية الاختيار وأما القصد الخاص فهو تجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه .

lawpedia.jo

ونصت المادة (٣٢٧) عقوبات على (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة علـــى القتـــل القصد إذا ارتكب ٣....على أكثر من شخص ...) ونصت المادة (٧٠) عقوبات على (إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها بها لم تتم الجريمة المقصودة ..).

وقد جرى الفقه والقضاء على أنه لتحديد ما إذا كانت نية المتهم قد اتجهت إلى قتـــل المجني عليه أم أنها اتجهت إلى إيذائه فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة (٦٣) من قانون العقوبات والتي نصت علـــى ((النية : هي إرادة ارتكاب الجريمة علـــى ما عرفها القانون)) ((والتي يستفاد منها أن الاستدلال على النية في جريمة القتل أو الشروع فيها يتم من خلال :-

١- الأداة المستعملة في ارتكاب الجرم، فيما إذا كانت هذه الأداة قاتلة بطبيعتها أم أنهـــا غير قاتله أم أنها قاتلة حسب استعمالها .

٢- موقع الإصابة في جسم المجني عليه، هل هو موقع قاتل أم موقع خطر أم موقع ليس قاتلاً وليس خطراً .

٣- هل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم إصابة خطرة وهـــل شـــكلت خطورة على حياة المجني عليه أم أنها غير خطرة ولم تشكل خطورة على الحياة .

وعليه فإن القصد الجرمي في جناية الشروع بالقتل هو الركن الذي يميزها عـــن جنحـــة الإيذاء .

ونصت المادة (٦٤) عقوبات على (تعدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرميـــة الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان يتوقع حصولها فقبل بالمخاطرة ..)

ويستفاد من نص المادة (٦٤) أعلاه أنها اعتبرت الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعـــل إذا كان توقـــع حصولها فقبل بالمخاطرة وهـــو ما يسمى فقهاً بالقصد الاحتمالي (ما تضمنه قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (١٢١ / ٢٠٠٦) تاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠٠٦ عدالة. وقد عرف الفقه والقـــضاء القـــصد الاحتمالي : نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقـــع أن يتعـــدى فعلـــه الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك فـــي تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود .. (مما تـــضمنه قـــرار محكمـــة التمييـــز الأردنية رقم ٢٠١٢/١٣٩٤ تاريخ ٢٣/ ٨/ ٢٠١٢ عدالة) .

lawpedia.jo

وفي التطبيقات القانونية ،،،

وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة عليها التكييف القانوني السليم، وحيث إن الثابت في هذه الدعوى بأن المتهم وبعد اختلافـــه مع أحد أعمامه في الوقت الذي كان يوجد في المكان جاهة عروس وعلى أثرهـــا توجـــه المتهم إلى سيارة البكب العائد له وأخرج سلاحاً نارياً عبـــارة عـــن بندقيـــة خرطـــوش (بمباكشن) وأطلق عياراً نارياً في مكان تجمع الخيم حوالي مئتي خيمة والآهل بالـــسكان فإنه يكون مريداً لتنفيذ فعله وهو إطلاق العيار الناري من السلاح الناري وحيث إن المتهم بفعله هذا لم ينوِ أصلاً إصابة شخص إلا أنه قد تعدى فعله إلى غرض إجرامـــي آخـــر

وهو إصابة الطفل المغدور الذي كان يلعب في مكان تجمع الخيم مـــع الأولاد الـــصغار كذلك إصابة المجني عليه المتواجد بالقرب من الطفل المغدور والـــذي لـــم يكـــن مقصوداً إلا أن إطلاق المتهم للعيار الناري في مكان آهل بالسكان (تجمع الخيم) والأطفال يشير بما لا يدع مجالاً للشك في أن إرادة المتهم واضحة بإطلاق العيار الناري بالوصف المذكور فكان عليه أن يتوقع إصابة أحد الناس وقد قبل بالمخاطرة .

(لطفاً انقر تمييز جزاء رقم ١٠٣٣/ ٢٠٠٨ تاريخ ١٨/ ١/٢٠٠٨ عدالة) وبالتالي فإنـــه يسأل عن القصد الاحتمالي ويكون مسؤولاً عن جناية القتل القصد بالنسبة للمغدور وجناية الشروع بالقتل القصد بالنسبة لإصابة المجني عليه رشيد، وحيث إن المحكمة وجدت بأن إطلاق المتهم لعيار ناري واحد وإصابة المغدور بالعيار الناري الـــذي أدى إلـــى وفاتـــه وارتبط به رابطة السبب بالمسبب وإصابته للمجني عليه دون أن تؤدي إلى وفاتـــه كونها لم تصبه حبات رش الخرطوش في مكان قاتل إنما تجعل هذا النـــشاط الإجرامـــي يوصف بأنه قتل والشروع في قتل مقصود واقع على أكثر من شـــخص خلافـــاً للمـــواد (٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة والتي قامت بتجزئة الفعل المادي الواحد الذي أقـــدم عليـــه المتهم المتمثل بإطلاق عيار ناري واحد وإسناد جرمين على هذا الفعل الأمر الذي يقتضي معه تعديل وصف التهمتين الأولى والثانية بحق المتهم من جناية القتـــل بحـــدود المـــادة (٣/٣٢٧) عقوبات وجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات إلـــى جناية القتل القصد والشروع في القتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكـــام المواد (٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته ويقتضي تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم وحيث ثبـــت للمحكمة بأن المتهم كان بحوزته سلاحاً نارياً عبارة عن بندقية خرطـــوش (بمباكـــشن) وحيث إن هذا السلاح غير مرخص قانوناً الأمر الذي يقتضي معه إدانته بهذه الجنحة .

أما بالنسبة لدفاع المتهم المتعلق بأنه متعود على الاصطياد في مكان الواقعـــة الجرميـــة والتي هي أصلاً مخصصة للصيد وأنه تعود على اصطياد الطيور المهاجرة والبط والحمام وأنه في يوم واقعة هذه القضية وأثناء ممارسته لعادته في الصيد ويحاول إطـــلاق النـــار

lawpedia.jo

على الطيور تفاجأ بالمغدور مصاباً بعيار ناري من سلاحه ملتمساً تعديل الوصف الجرمي المسند إليه إلى جنحة الخطأ .

وفي ذلك تجد المحكمة وفق ما قضت به محكمة التمييز الموقرة فـــي هذا الشـــأن بأن ما يميز جريمة القتل القصد عن جريمة التسبب بالوفاة هو نيّة الفاعل حيـــث إنهـــا فـــي الجريمة الأولى تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه في حال القصد المباشر وأن النتيجـــة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة في حالة القصد الاحتمالي، في حين أن الوفاة في الجريمة الثانية تنجم عن الإهمال وقلـــة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة (لطفاً انظر تمييز جزاء رقم ٢٠١١/٢٢٦١ تاريخ ٢٠١٢/١/١٧ عدالة) .

وبالرجوع إلى البينات الدفاعية المقدمة من الدفاع لإثبات هذا الدفع تجد المحكمة بأنها قـــد تناقضت فيما بينها من جهة وتناقضت مع دفاع المتهم من جهة أخرى حيـــث إن شـــاهد الدفاع قد ذكر (... حيث كنت في جاهة عرس وقد حصل الحادث موضوع الحدث بعد الجاهة ...) وذكر في موطن آخر (...أنا وقت الجاهة سمعت صوت طخ ...وأنا كنت في الجاهة، أنا سمعت بإصابة المغدور وقت الجاهة ...) وعليه فإن هذا الشاهد بخصوص هذه الواقعة قد ناقض نفسه فتارةً يذكر بأن الواقعة حصلت بعد الجاهـــة وتارةً أخرى يذكر حصلت أثناء الجاهة.

وكذلك فإن الشاهد ذكر (... إن المتهم ترك جاهة شقيقه وراح يصيد بط ...) وذكر في موطن آخر (... أنا كنت في الجاهة والله أنا كنت ملتهي وما شفت المتهم فـــي الجاهة...) وعليه فإن هذا يشكل تناقضاً فتارةً يذكر بأن المتهم كان في الجاهة وترك الجاهة وذهب للصيد وتارةً أخرى يذكر بأنه لم يشاهد المتهم أصلاً فـــي الجاهة ومن جهة أخرى فإن المحكمة تتساءل إذا كانت هذه الجاهة لشقيق المتهم كيف يترك الجاهـــة ويتوجّه إلى الصيد خاصةً وأن الواقعة وحسبما يذكر الشاهد حصلت على بُعد سبعة أمتار من تواجد الجاهة، كما أن الشاهد أكّد بأن مكان إصابة المغدور كانت بين الخيم .

أما بالنسبة لشاهد الدفاع فإنه ذكر بشهادته (... المغدور عندما أصيب كان صاعداً من الواد وبعيداً عن مكان الخيم مسافة حوالي ثلاثين متراً ...) وهذا القول جاء متناقضاً لما جاء على لسان الشاهد الأول والذي ذكر بأن إصـــابة المغدور تمت بين الخيم وعلى بُعد سبعة أمتار من تواجد جاهة العرس، وكذلك فإن هـــذا الشاهد ذكر بأن المتهم وأثناء أن كان يصوب على شجرة لصيد العصافير والحمـــام

lawpedia.jo

وأثناء ذلك فإن المغدور تمت من الواد خلف تلك الشجرة وهذا القول جاء متناقضاً لما جاء على لسان المتهم نفسه لدى الشرطة حيث ذكر في أقواله الشرطية بأنه قام بإطلاق النـــار على الخيمة لاصطياد البط، وكذلك فإن هذا الشاهد يذكر بأن المجني عليه عنـــدما أصيب كان يبعد عن المغدور حوالي أربعين متراً وهذا القول ليس صـــحيحاً حيـــث إن المغدور والمجني عليه أصيبا من عيار ناري واحد (رش خرطوش) وأن ذلك يتطلب أن تكون المسافة قريبة بينهما وليست بعيدة كما يذكر هذا الشاهد خاصةً بأن المجنـــي عليـــه ذكر بشهادته بأن المسافة بينه وبين المتهم نفسه لحظة الإطلاق حوالـــــي ثلاثـــــة أو أربعة أمتار وكذلك فإن شهود النيابة العامة أكّدوا بأن المجني عليه ءان قريباً من المغدور وقت الإصابة .

وعليه وحيث إن المحكمة لم تركن إلى البينات الدفاعية في إثبات الدفع المثار مـــن قِبـــل المتهم في مرافعته النهائية خاصةً وأن المتهم نفسه ناقض نفسه في الإفادة التي أدلى بهـــا أمام المدعي العام عن الإفادة التي أدلى بها أمام الشرطة حيث ذكر لدى المدعي العام بأنه أطلق عياراً نارياً باتجاه الشجرة في حين ذكر لدى الشرطة بأنه أطلق عياراً نارياً باتجاه الخيمة لاصطياد البط، وبالتالي فإن أركان وعناصر جنحة القتل الخطأ لم تكن متـــوافرة على فعل المتهم وأن ما ينطبق على فعله وحسبما هو ثابت للمحكمة وحســـبما توصّـــلت إليه من خلال بينات النيابة العامة التي جاءت منسجمة ومتوافقة مع بعضها البعض والتي عوّلت عليها المحكمة في ذلك بأن ما ينطبق على فعله هو جناية القتل القصد والـــشروع بالقتل القصد وفق أحكام المواد (٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧و٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته المتعلقة بالقصد الإحتمالي ومن ثم فإن دفعه والحالة هذه يكون مستوجباً للرد.

lawpedia.jo

وعليـــه وسنداً لما تقدم قـــررت المحكمة ما يلـــي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) مـــن القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح النـــاري المضبوط .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصـــف

التهمتين الأولى والثانية بحق المتهم من جناية القتل بحدود المادة (٣/٣٢٧) عقوبات وجناية الشروع بالقتل بحـــدود المـــادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات إلى جناية القتل القصد والشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شـــخص خلافاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعمـــــلاً بأحكـــام المـــــواد (٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم ـ قادقة بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قِبل والدة المغدور المدعوة ووالده الشاهد بحق المتهم بموجب إسقاط الحق الشخـــصي لدى كاتب عدل محكمة بداية جنوب عمان المرفق على يمين الملف وكذلك إسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأســباب المخففـــة التقديرية، لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٩٩) من قـــانون العقوبـــات إبـــدال العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الحكم عليه بالأشغال المؤقتة مـــدة ثمـــاني ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجرم وهي الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثمـــاني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

التي نجد إنها جميعاً تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بـــوزن البينـــة وتقديرها وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى وسلامة النتيجة التي انتهت إليها .

وفي ردنا على هذه الأسباب تجد محكمتنا من استعراضها لأوراق الدعوى وبيناتها بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى ما يلي :-

أولاً:- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها تستـــقل بتقدير البينة ووزنها والأخـــــذ

بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك ولها كذلك أن تأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي وعلى مقتضى المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ودون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة وتـؤدي إلـى النتيجة التي انتهت إليها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات وبهذه الصفة استعرضـت وقـائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً ودللت على البينات التي اعتمـدتها وكونـت قناعتهـا وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها وهي بينات قانونية ثابتة ومتساندة مؤيدة لبعضها البعض تصلح لبناء حكم عليها وجاءت استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة هذه الدعوى سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا تثريب عليها إن هي استبعدت البينة الدفاعية بتعليل سائغ وسـليم متفقـين مـع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

ثانياً:- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد إن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بقيامه في حوالي الساعة الحاديـة عـشرة مـن صباح يوم ٢٠١٣/١٢/٢٨ وعلى أثر خلاف بينه وبين أحد أعمامه بخـصوص جاهـة عرس في ذلك المكان (الشونة الجنوبية – منطقة السكنة) بالتوجه مسرعاً إلى سيارة بكب تعود له وإخراجه بندقية بامبكشن غير مرخصة تعود له وإطلاق عيار ناري فـي ذلـك المكان وهو عبارة عن تجمع خيام يقطنها العديد من السكان مما أدى إلى إصابة المغدور الطفل والذي كان يلعب مع أقرانه آنذاك مما تسبب عنه وفاة الطفل كما أصيب المجني عليه بإصابات في منطقة الذراع وأعلى البطن واحتصل على تقرير طبي مدة تعطيل أسبوع واحد ولم تشكل خطورة على حياته فإن هذه الأفعال الواقعة على المغدور من حيث إطلاقه عياراً نارياً من بندقية بامبكشن بوجود تجمـع مـن الخيام وساكنيها فقد توافرت في فعل المميز كافة أركان وعناصر جناية القتل وقد توقـع النتيجة من خلال استعماله بندقية بامبكشن وإطلاقه عياراً نارياً رغم أنه كان يحـيط بـه عديد من الناس وقبل بالمخاطرة.

ذلك أنه يستفاد من أحكام المادة (٦٤) من قانون العقوبات أنها اعتبرت الجريمـة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعـل إذا كـان توقـع

lawpedia.jo

حصولها وقبل بالمخاطرة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية قصد الفاعل وهو ما يعرف فقهاً بالقصد الاحتمالي وبالتالي فإن أفعال المميز تجاه المغدور تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية القتل القصد كما لو كان القصد مباشراً طبقاً لأحكام المـــادة (٣٢٦) مـــن قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وليس كما ذهبت إلى ذلـــك النيابـــة العامة في إسنادها وليس كما ذهبت إلى ذلك محكمة الجنايات بتطبيق القانون على واقعـــة الدعوى.

كما إن الثابت من أوراق الدعوى أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه جراء فعل المميز لم تشكل خطورة على حياته وبذلك فإن فعل المميز تجاه المجني عليـــه إنما يؤلف كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء بحدود المـــادة (٣٣٤) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وليس كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها وليس كما ذهبت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الطعين مما يجعل قرار محكمة الجنايات الكبرى مستوجباً للنقض من حيث التطبيقات القانونية .
(انظر ج ٢٠١٤/٣٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣).

ثالثاً:- من حيث العقوبة :-

فإن البحث فيها وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز يغدو سابقاً لأوانه .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن البحث فيه وعلى ضـــوء قـــرار النقض من حيث التطبيقات القانونية وتبعاً لها مقدار العقوبة يغدو سابقاً لأوانه فـــي هـــذه المرحلة.

لـــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثم إجراء المقتضى القانونـــي .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ صفر سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/١٧م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

G14-1930 أ . ك

lawpedia.jo